ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ (٢٣ يناير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

طه حسين — فؤاد سراج الدين — مصطفى النحاس

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المبانى الأميرية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٤٠,٠٠٠ج (أربعون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لمبانى الوزارات والمصالح .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ (٢٣ يناير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

فؤاد سراج الدين — حسن يوسف — مصطفى النحاس

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ٢٢ (مصروفات تصفية حالة الطوارئ) اعتماد إضافى قدره ٧٢,٠٠٠ ج اثنان وسبعون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لتكاليف قوة البوليس التى تستخدم للطوارئ ضمن مصروفات طوارئ البوليس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ (٢٣ يناير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

فؤاد سراج الدين — فؤاد سراج الدين — مصطفى النحاس

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ٢٨ (مصروفات غير منظورة) اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) لمواجهة المنتظر صرفه حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .